

الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين -

الأسبوع السابع

عبدالله الغفيلي

انه لا الله الا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات والتسليم
اما بعد فكنا في الدرس الماظي تناولنا مجموعة من المسائل وكان مبتدأ ذلك في الحديث عن اي شيء - 00:00:00
على اي شيء ها جميل احسنت. كان في الحديث عن الاركان اركان الصلاة. اركان الصلاة ثم واجباتها. ثم آآ كان الحديث من ما يتعلق
بالسنن آآ نحو ذلك. الاركان القولية - 00:00:50

في الصلاة ما هي ؟ الاركان القولية في الصلاة كم ؟ تكبيرة الاحرام قراءة سورة الفاتحة للجميع ولا احسنت لغير المأمور نعم وايضا
للامام نعم قراءتها للامام والمنفرد يعني لغير المأمور طيب الركن - 00:01:20
والثالث التشهد الاخير ونريد بالتشهد الاخير عندما نقول ركن قولي لا الجلسة وانما الذكر طيب ورابعا ورابعا ايش ؟ احسنت السلام.
اذا عندنا التحليل والتحريم تكبيرة الاحرام والتسليم. هذان ركنان قوليان وبينهما قراءة الفاتحة لغير مأمور التشهد - 00:01:50
الاخير وللحظ ان الاركان الاربعة اثنان في اول الصلاة. واثنان في اخر في اخر الصلاة. ثم قال المؤلف وباقى افعالها وباقى افعالها
اركان فعلية الا التشهد الاول. التشهد الاول اول ما حكمه ؟ وما الدليل عليه ؟ السؤال مركب حكمه دليل سم - 00:02:20
نعم احسنت التشهد الاول لم نقل بأنه ركن ولم بأنه سنة لم نقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تركه لم يأت به. ولو
كان ركنا لم تصح - 00:02:50

صلاة الا بالبيان به وانما جبره بسجود سهو. والاصل فيما يجبر تركه بسجود سهو فيه الوضوء. الاصل فيه ان يكون واجبا. ولذلك كان
التشهد الاول من الواجبات من الاحاديث المهمة في الاركان حديث المسيح صلاته. فما اهم الاحكام التي تضمنها - 00:03:10
هذا الحديث نريد من يجيب حكما واحدا يريد حكما واحدا تفضل احسنت الطمأنينة وهي في الحديث متكررة في كل الاركان ولذلك
الطمأنينة ركن في جميع الاركان. طيب عندك فائدة اخرى - 00:03:50

الحديث المسيح نعم. ايوه تكبيرة الاحرام ايش ؟ انها ركن احسنت ثم استقبل قبلة فكبر هذا جيد. وايضا الترتيب احسنت ثم ثم ما
يدل على انه لابد من ترتيب الاركان ولا يقدم بعضها على على بعض - 00:04:10

في هذا الباب سألي احد اخوتك آآ في الاسبوع الماضي سؤالا جيدا وقال اذا اردت ان ادخل مع الامام وهو راكع. وهو راكع. فقال
سمع الله لمن حمده. فهل يجزئ دخولي معه في اول التسبيح يعني فهل آآ يجزئ دخولي معه في - 00:04:40
اول التسبيح ام ان الدخول في اخر التسبيح غير مجزئ. واضح الامام قال سمع الله بداية ما قال سمع الله لمن حمده يقول ركعت. انا
ما اشاهد ما ادري رفع ولا لما بعد. فهل عندئذ يجزئ دخول - 00:05:10

اولى ام لا يجزئ ؟ نعم احسنت انا اريد هذا افتراض ان يفترض الحكم بين اول التسبيح او اخره حال عن تطبيق ركن الطمأنينة مينا
ونحن اذا قررنا الطمأنينة فإنه لا تتصور الطمأنينة مع من دخل في الامام عند شروعه في التسبيح - 00:05:30
عند القيام لا تتصور الطمأنينة عندئذ وبالتالي نقول سواء شرع في اوله او في اخره فان هذه الركعة ذهبت قد ذهبت عليك. طيب من
المسائل التي يعني تعرضنا لها سجود السهو ؟ ان سجود السهو يشرع لاسباب - 00:06:00
ما اسباب سجود السهو ؟ هناك نعم انت احسنت الزيادة او النقص او الشك. هذا جيد. السؤال الآخر متى لا يشرع سجود السهو قبل

السلام ومتى يكون بعده؟ ها من لم يجتب ما جت قبل - 00:06:20

طيب لا نريد شخص لم يجب ايوة الى ايش؟ اذا زاد متى يكون السجود بعد السلام وعلنا هذا او ذكرنا لهذا سببان
ولا سببين سببين مفعول احسنت منصوب نعم ايوة ليش؟ ها اولا من حيث المعنى - 00:06:50

وهذا ثانيا لثلا يجتمع زيادة في صلاة. وثانيا وهو اولا وهو اهم ليش؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ذي اليدين لما
قام من ركعتين وسلم في التسلیم اثناء الصلاة زيادة. فسلم ثم سجد - 00:07:20

طيب هذی الحالة الاولی الحالة الثانية ما هي؟ الحالة الثانية في السجود بعد السلام ايوه ها من يذكر؟ للاخوة مراجعة مهمة ترى
ضروريه طيب مرة اخرى انت وهذا ايوة نحن نسأل عما بعد السلام الان قلنا هناك حالتان الاولی الزيادة - 00:07:40

ذكرنا من حيث النص ومن حيث المعنى. الثانية ماذا؟ الشرک بالزيادة جميل اذا شک وتحرى وبنى على غالب ظنه. بنى على غالب ظنه
سواء كان الزيادة او النقص يعني. فان - 00:08:20

انه عندئذ يسجد بعد بعد السلام لحديث ابن مسعود. وفيه انه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام وقد ذكرنا هذا في ما آآ تقدم لما
صلی الظهر خمسا قيل له آآ ازيرت الصلاة - 00:08:40

فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدما بعدهما سلم. ما عدا هذا فالاصل ان تكون السجود قبل السلام. علما بان
الفقهاء قد اتفقوا على ان سجود السهو صحيح قبل السلام وبعده. ولكن هذا من حيث - 00:09:00

نظر في النص والمعنى. طيب. اه انتقلنا بعد ذلك الى سجود التلاوة. من يعطيني ملخص لسجود التلاوة. لو قيل لك اعطينا سجود
التلاؤة في سطرين او ثلاثة فماذا يمكن ان تقول؟ سجود التلاوة ها - 00:09:20

سجود التلاوة طيب تفضل نعم ممتاز جيد والاصل في حديث زيد ابن ثابت ايضا آآ الدال على كون سجود التلاوة سنة وليس واجبا
وهو قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

انما النجم فلم يسجد فيها ومما يدل ايضا على استحبابه الى وجوبه. حديث عمر لما قرأ في الجمعة سورة آآ سجدة سورة فيها
سجدة فلم يسجد ثم في الجمعة التي بعدها - 00:10:20

سجد وقال ايها الناس ان نمر بالسجود فمن سجن فقد اصاب ومن لم يسجد آآ فلا آآ اثم عليه ومشروعية سجود لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم حكمه سجود التلاوة كما تقدم عندهم يرونه من الصلاة فيشتريطون له الطهارة - 00:10:40

واستقبال القبلة لانه جزء فيأخذ حكم الكل. وهذا سجود الشكر ما جاء فيه من انه يكون عند تجدد النعم واندفاع النقاب. يعني
لو ان واحد تذكر اكثر ما انعم الله جل وعلا به عليه من صحة ومال ونحو ذلك من الانعم - 00:11:10

التي هي من حين ان يعني خلقه الله وهو يتقلب فيها فسجد. فنقول عندئذ سجوده مشروع ولا غير غير مشروع. لأن السجود انما
يكون عند تجدد نعمة. واندفاع نعمة. فلابد ان يكون له سبب - 00:11:40

الل ولا يستصحب سببا اه ماظيا. وقد جاء في حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه سرور او بشر به خر
ساجدا لله. حديث في السنن قد ضعفه بعضهم لكن العمل عليه - 00:12:00

وتكلمنا عن مفسدات الصلاة ومكروهاتها ان الوقت الان يزاحمنا فلا بد ان نشرع فيما نحن بصدده ونؤكد عليكم ما يتصل بالمراجعة
حتى يكون اول العلم اخذا باخره حتى تكون المسائل قريبة وظبطها يسير. اسأل الله جل وعلا لي - 00:12:20

ولكم الاعانة فيما توخيانا من الامانة. اقرأ ياشيخ. باسم الله والحمد لله والصلاۃ والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين. فهذا هو المجلس السابع من التعليق على منهج السالكين للامام السعدي. قال رحمه - 00:12:50

الله باب صلاة باب صلاة التطوع واكدها صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها. وتصلی على حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته وصلی اربع ركعات في ركعتين واربع سجادات متفق - 00:13:10
متافق عليه. وصلاة الوتر سنة مؤكدة. هذا الباب احسنت بارك الله فيك. هذا الباب باب صلاة التطوع ويراد بالتطوع ما يقابل الفريضة
وهو ما تبرع به الانسان مما لا يلزمته فعله. والمراد بالحديث هنا ما - 00:13:30

كان من صلاة التطوع وقد اعقبه المؤلف بعد الكلام على ما يتصل بصلاوة الفريضة وذلك لأن التطوع يكمل الفرائض ويتم ما فيها النقص والله جل وعلا يقول كما في الحديث القدسي في الصحيح ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما - 00:14:00 عليه. ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل. حتى احبه وفيه الحقيقة هذا الحديث بيان لعظم منزلة الفرائض. والمالاحظ ان بعض الناس ناس يتهاون في الفريضة وربما تعاظمت عنده النافلة. وانت تجد مثلا في رمضان - 00:14:30

بعض الناس يسعى الى صلاة التراويح ولو كان ذلك على حساب صلاة العشاء. فربما فوت الصلاة او لم يخش فيها او اتى بها كيما اتفق لاجل ان يصلی التراويح هنا او هناك. ولذلك ينبغي - 00:15:00

للمرء ان يعني بالفرائض وان يعلم انها اعظم واحب ما تقرب به الى ربه. ثم يستحضر ان هذه الفرائض تحتاج الى نوافل. لانه ما من احد الا وفي فريضته نقص. وخلال - 00:15:20

ثم انه سبب الى محبة الله. ولا يزال عبدي يتقارب الي بالنواقل حتى احبه. فاذا احبك الله بنوافلك التي تتقارب بها الى ربك وهي يسيرة على من يسره الله. فاذا - 00:15:40

احببته كنت سمعه الذي يسمع به. فلا يسمع الا ما يحبه الله. وكنت بصره الذي يبصر به. فلا ان يجهد بصره في النظر الى حرام. ورجله التي يمشي عليها فلا تقوى - 00:16:00

الا الى مرض الله. ويده التي يبطش بها فلا تمتد يده يده الا ما امره. به ربه ثم واسمع الى هذه البشارة العظيمة ولئن سألني لاعطينه. فكل مرجو له محقق - 00:16:20

ولئن استعاذني لاعيذنه فكل مخوف ومرهوب عنه مدفوع اي شيء تريده اعظم من هذا؟ لا شيء اعظم من هذا. هل نحيا الا لاجل هذا الا لان يحقق لنا الله ما نرجوه ويحفظنا مما نخافه ونرهبه. والثمن - 00:16:40

فرائض معدودة افترضها الله عليك ونواقل تؤديها حسب ما يسره الله عليك والموفق من وفقه الله والمحروم من حرمه الله ولذلك اكثر من اللهم اعني على ذكرك وحسن عبادتك. اكثر من ربي اني لما انزلت الي من خير فقير. اكثر من سؤال ربك - 00:17:10 العون فانه اذا لم يكن من الله عون لفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده. وانت اذا قرأت في اليوم اكثر من سبعة عشر مرة اياك نعبد واياك نستعين فاقرأها وانت تضطر - 00:17:40

خوفا ورجاء ان يتحقق الله لك هذا السؤال. فيعينك ويوفقك ويهديك. قال اكدها صلاة الكسوف. ويراد بالكسوف ذهاب نور الشمس او ضوء القمر. او يمكن ان نقول وهو ادق ان حجاب - 00:18:00

لان النور باق لكنه يحجب نور الشمس او القمر. ويراد بالكسوف والتغيير للسوداد اما الخسوف فهو النقصان ويطلق الكسوف على الشمس غالبا والخسوف على القمر غالبا ولربما اطلق هذا على هذا يعني كان الكسوف للقمر والخسوف للشمس الا انهم غير متراوفين لما ذكرناه من - 00:18:30

والخسوف والكسوف اوقات معلومة كما يقول شيخ الاسلام. فالخسوف غالبا غالبا يكون اه وقت الابدارات في منتصف الشهر والكسوف الشمس يكون وقت الاستسراير وهذا اخر الشهر. تلاحظون الكسوف الاخير؟ كان في اخر الشهر فلا يكاد هذا يختلف - 00:19:00 ان تكسف الشمس في وسط الشهر او يخسف القمر في اخر آآ الشهرين وكون الكسوف هو اكذ التطوعات لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر به وحث عليه حيث قال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيته - 00:19:30

شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم وفي لفظ حتى ينجلي والجمهور على استحبابها صلاة الكسوف مع امر النبي صلى الله عليه وسلم بها. والاصل ان الامر يقتضي الوجوب. الا اذا كان هناك ما يصرفه عن ذلك. ومن الصوارف حديث طلحة لما - 00:20:00 سئل او سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن فريضة الصلوات وذكر الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ يعني هل يجب علي غيرها فقال لا الا انت الطوع. وهذا اصل في صلاة التطوع وهي ما عدا - 00:20:30

الفرائض الخمس وان كان قد يثبت من الفرائض غير الخمس لكن لابد له من دليل ول الحديث ابن عباس اخبرهم ان الله افترض عليهم

خمس صلوات في اليوم في اليوم والليلة. قال - 00:20:50

المؤلف مختصرنا كعادته مع الاستدلال رحمة الله وهذا من مميزات هذا الكتاب قال وتصلى على صفة حديث عائشة تأملوا في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في قراءته. فصلى اربع ركعات - 00:21:10

في ركعتين واربع سجادات. اذا يشرع في صلاة الكسوف وان تكون ايش ؟ جهرا. وان تكون اربع ركعات في ركعتين فيصلي الركعة الاولى ويقرأ قراءة طويلة. ثم يركع ثم ويقرأ قراءة طويلة دون الاولى. ثم يرفع ثم يأتي بسجدتين. ثم يصنع - 00:21:30

الثانية مثل ذلك. فكانت ركعتان في كل ركعة رکوع وسجدتان وبالتالي يكون المجموع اربع ركعات واربع سجادات. وقد جاءت روایات اخرى قال فجاء صلاتها بثلاث ركعات فتكون ستا بدل اربع وجاء - 00:22:00

ايضا باربع ركعات. وجاء ايضا خمس وقد ان عدد الركعات ركعتين في الصلاة الركعات ركعتين واختلفوا في الركعات المشمولة يعني المتضمنة لهاتين الركعتين هل تكون ركعة ؟ او تكون اكتر. والاقرب للكسوف لم يحدث - 00:22:30

مرة واحدة في زمان النبوة ولذلك رجح او رجحت صفة حديث عائشة على غيرها فان ثبت او فان جاء ما يدل على وقوعه اكتر من مرة فعندئذ يجمع بين هذه الصفات - 00:23:00

يقول كلها واردة كما جاء عن بعض الصحابة فيما ذكر النووي الا ان المؤلف هنا يشير الى هذه الصفة ويقتصر عليها. اشير هنا لا مسألة وهي استحباب كون صلاة الكسوف جماعة. وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام حيث صلى - 00:23:20

بالناس وجهر في صلاته جاء في حديث جابر عند فصلى باصحابه ويشرع فعلها ايضا فرادي. وهذا قد يخفى على من الناس لا سيما النساء. وهذا هو المذهب ويبدل عليه عموم قوله اذارأيتكم - 00:23:50

فصلوا اذارأيتكم ذلك فصلوا. ولان المقصود ايضا منها التقرب الى الله والخوف منه سبحانه وتعالى. وهذا يتحقق بصلاتها جماعة وفرادي وهنا مسألة اختم بها فيما يتعلق الكسوف وهي مسألة - 00:24:20

ما اذا فاته الرکوع الاول. وهذی يسأل عنها الكثير. فماذا يصنع ؟ سم كاملة. احسنت. اذا فاته الرکوع الاول من صلاة کسوف فانه لا يعتد بالرکعة كلها. يعني بما فيها من رکوع ثان وسجدتان. وانما يأتي - 00:24:50

بها كاملة وذلك لأن صلاة الكسوف وردت على هيئة توقيفية فعند اذا يجب عليه ان يأتي بها كما وردت. لانه لو لم يقض الرکعة الاولى كاملة بصفتها هذه انه ستختل عندئذ صفة صلاة الكسوف. ولذلك فان الرکون الاول فان الرکوع الاول معدود - 00:25:20

من اركان وهذا ما افتى به الشیخان ابن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى من المسائل التي يشار اليها في صلاة الكسوف الخطبة وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله يخوف الله بهما عباده - 00:25:50

نعم قال بعد ذلك او صلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حظرا وسفرا وتحت الناس عليه رکعة واکثره احدى عشرة. واکثره احدى عشرة ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر صلاته كما قال - 00:26:20

النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متافق عليه. وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل في الوتر اوله ومن طمع ان وما اخره في اليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم. اذا صلاة الوتر من - 00:26:40

التطوع المشروعة المستحبة استحبابا متأكدا. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها حظرا سفرا وامر بها فقال اوتروا يا اهل القرآن. فان الله وترحب الوتر كما جاء في السنن والحديث صحيح جاء ايضا عنه عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

كما في حديث ان الله مدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم. قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال الوتر. ما صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر. قال واقله رکعة واقله رکعة لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:27:30

كما روى مسلم من حديث ابن عمر الوتر رکعة من اخر الليل. واکثره احدى عشرة اکثر الوارد يسنون عنه عليه الصلاة والسلام احدى عشرة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره - 00:27:50

على احدى عشرة رکعة. كما في المتفق عليه. وان كان هذا لا يعني عدم الزيادة عليها وانما يجوز للمرء ان يزيد عليها لو كان ذلك اخشى له او اعون على العبادة وان كانت السنة لا شک افضل ولو مع اطالة الصلاة لمن وجد - 00:28:10

قدرة على آآ شغل وقت من الليل اكبر. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة تتر له ما قد صلى. وفيه الاشارة - 00:28:40

الى ان صلاة الليل يشرع فيها ان تكون ركعتين يسلم منها ركعتين ركعتين. وان كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر صفات متعددة. فقد صلى فتسعا كما عند مسلم جلس في الثامنة ثم قام واوثر بالثانية من غير ان يسلم. وصلى خمسا لم يجلس فيه الا - 00:29:00

في اخرهن وصلى كذلك ثلثا لم يجلس الا في او جاءت الصلاة ثلاثا وترا لم يجلس الا في اخرهن حتى لا تشبه ايضا صلاة المغرب. مصلى سبعا جلس ايضا في اخرهن - 00:29:30

فللماء للمرء ان ينوع بين تلك الصفات. فيصلي مرة ثلاثة ومرة خمسا ومرة سبعا لا يجلس الا في اخرهن. ما يجلس بينها ما تكون مثنى مثنى. ويصلي تسعا يجلس في الثامنة ثم يقوم الى التاسع فيوتر - 00:29:50

ويصلي احدى عشر فيجلس في كل اثنتين. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه مجمل الصفات الواردة عنه وعليه الصلاة والسلام في صلاة الوتر وينبغي لطالب العلم كما ذكرنا ان تكون هذه الصفات معلومة الذي ولربما احيانا كان - 00:30:10 المرء على عجلة من امره. فإذا كان يعلم بتلك الصفات الواردة فإنه ان اتي بها متى نسنا توافقا ذلك ايضا محالته التي هو عليها اجر ولربما كان اجره كما لو اتي بالصفة - 00:30:30

الواردة الكاملة اذا كان قصده آآ اصابة السنة. قال والافضل ان يكون اخر صلاة من الليل الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. كما ان من - 00:30:50

خشى الا يقوم الوتر يصلی قبل ان ينام. ولذلك جاء عن ابي هريرة وعن غيره قال خليلي بثلاث ومنها وان اوثر قبل ان انام. وان اوثر قبل ان انام. وقد الحقيقة اعجبني - 00:31:10

عدد من الصبية الصغار الذين ارahlen بعد صلاة العشاء يوترون. ولكنهم يطبقون هذا الحديث العظيم لانهم لن يستيقظوا الا لصلاة الفجر. ولذلك هذا يتتأكد في حق طالب العلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:31:30

يا طالب العلم ويا اهل القرآن فقال اوتروا يا اهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر وطالب العلم اهل القرآن هم اولى الناس بمثل هذا. فلهم او فعلهم ان يختتموا صلاتهم بالوتر الذي يحبه الله كما - 00:31:50

يفتحون ايضا صلاتهم الصلاة آآ صلاة الفجر قال المؤلف بعد ذلك وصلاة الاستسقاء. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعل طبعا الوتر اذا فاته يقضيه شفعا. اذا فاته يقضيه شفعا في النهار. نعم. وصلاة الاستسقاء سنة - 00:32:10

اذا اضطر الناس لفقد الماء وتفعل كصلاة العيد في الصحراء ويخرج اليها متخلسا متذلا متضرعا فيصلي ركعتين ثم يخطب ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها - 00:32:40

الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة او وتنزل الرحمة. كالاستغفار والتوبة والخروج من المظلالم والاحسان الى الخلق. وغيرها من الاسباب التي جعلها الله تابلة للرحمة دافعة للنسمة والله اعلم. احسنت. صلاة الاستسقاء ايضا من - 00:33:00

صلوات التطوع المتأكدة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها وامر بالخروج اليها امر بالخروج اليها. عليه الصلاة والسلام. وذلك لما جاء في حديث عائشة لما فشكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى. ووعد الناس يوما يخرجون فيه. وهذا الحديث فيه - 00:33:20

تبهوا لها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكون جدب دياركم واستأخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه - 00:33:50

وعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا الله الا الله ما يريد الله انت الله لا الله الا انت انت الغني ونحن القراء انزل علينا الغيث. واجعل ما انزلت علينا قوة وبلغنا الى حين ثم رفع يديه فلم - 00:34:10

نزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. هذا الحديث من احاديث صلاة الاستسقاء التي بينت - [00:34:30](#)

عدها من احكامها. والحديث وان كان عند ابي داود استغربه الا انه جود اسناده وهو مما يحتاج به اهل العلم فقد اشتمل هذا الحديث على امور منها ان الاستسقاء يكون عند قحوط المطر. ولا يشرع - [00:34:50](#)

والاستسقاء مع وجود المطر. ومنها ايضا ان الاستسقاء يسن ان يكون في الصحراء خارج البنيان ويجوز ان يكون في البنيان في المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بمنبر فوعد الناس يوما ي - [00:35:10](#)

يصلون فيه فخرج. وهذا انما يكون خارج البنيان. ومنها ايضا كما في هذا الحديث ما يشير الى بداية وقت الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس. وذلك بعد طلوعها وارتفاعها. وارتفاعها. ثم ايضا - [00:35:30](#)

منها ما يتصل بخطبة الاستسقاء وانها مشروعة وهذا الحديث مما يدل على ان خطبة الاستسقاء قبل الصلاة. وقد جاءت الخطبة قبل الصلاة كما جاءت ايضا بعد الصلاة. مما يدل على - [00:35:50](#)

ايقاعها في الحالين قبل الصلاة وبعد الصلاة قال المؤلف وتفعل كصلاة العيد في الصحراء وذلك لما جاء ايضا حديث ابن عباس سنوا بها سنة العيد اللي هي صلاة الاستسقاء. وهذا يؤخذ - [00:36:10](#)

منه يؤخذ منه ما يتصل بصفتها وتوقيتها وبتأكدها. فاما الوقت من طلوع الشمس وارتفاعها الى زوالها. وهذا القول هو جمهور اهل العلم خلافا لمن قال بمشروعية الاستسقاء في كل وقت. يعني ولو صلاها عصرا او مغاربا - [00:36:40](#)

او عشاء وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال ويخرج اليها متخلشا متذلا فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة. خطبته هذه كما ذكرنا جاء فيها ما - [00:37:10](#)

كل على كونها قبل الصلاة وبعد الصلاة. وما يشير الى كونها بعد الصلاة اه ما جاء من حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي اه قال فصلى بنا ركعة - [00:37:30](#)

بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا. في الحديث الذي تقدم حديث عائشة خطبه قبل ذلك وهذا يشير الى سعة الامر وهنا اشير ايضا في صلاة استسقاء الى قوية. وهي ان المشروع له في صفتة عند خروجه ما جاء في حديث - [00:37:50](#)

حديث ابن عباس كما في السنن ان يخرج اليها متواضعا متخلشا متضرعا متورعا متذلا قال فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتکبير وصلى ركعتين كما كان يصلی في العيد. وهذا الحديث كما ذكرنا يؤكـد ما - [00:38:20](#)

تقدـم من قول ابن عباس في جعلها كصلاة العيد. واذا قلنا بجعلها كصلاة العيد فهذا كما ذكرنا يفيد الوقت ويفيد الصفة. وصلاة العيد في صفتـها تصلـى ركعتـين في الاولـى يـكـبرـ فيها ستـ زـوـائدـ. وفي الثانية يـكـبرـ خـمـساـ من غير اذـانـ ولاـ - [00:38:50](#)

اقـامةـ وـنـفـيـ الاـذـانـ وـالـاقـامـةـ بـغـيرـ خـلـافـ كماـ قـالـ ابنـ قدـامـةـ. وـيـنـبـغـيـ قـبـلـ الخـرـوجـ اليـهـ فـعـلـ الاسـبـابـ التـيـ تـدـفـعـ الشـرـ وـتـنـزـلـ الرـحـمةـ الاستـغـفارـ وـالـتـوـبـةـ وـالـخـرـوجـ منـ المـظـالـمـ وـغـيرـهـ. وـهـذـاـ كـمـاـ المؤـلـفـ هوـ منـ اـسـبـابـ القـبـولـ وـلـوـ انـ اـهـلـ القرـىـ اـمـنـواـ وـاتـقـواـ لـفـتـحـنـاـ عـلـيـهـ برـكـاتـ منـ السـمـاءـ - [00:39:20](#)

والارضـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ فـقـلتـ اـسـتـغـفـرـوـ رـبـكـ اـنـ كـانـ غـفـارـاـ يـرـسـلـ السـمـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـرـارـاـ اـنـتـقـلـ المـؤـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ الـىـ ماـ يـتـعـلـقـ باـوـقـاتـ النـهـيـ. قـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ اـنـسـ اـيـضاـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اللـهـمـ اـسـقـنـاـ اللـهـمـ اـغـثـنـاـ وـفـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ مـرـفـوـعـاـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ اـنـسـ فـيـ الصـحـيـحـ حـدـيـثـ جـابـرـ - [00:39:50](#)

الـلـهـ اـسـقـنـاـ غـيـرـاـ مـغـيـثـاـ بـرـيـثـاـ مـرـضـاـ عـاجـلاـ غـيرـ اـجـلـ نـافـعاـ غـيرـ ظـارـ وـهـوـ عـنـدـ اـبـيـ دـاـودـ صـحـحـهـ النـوـويـ اوـقـاتـ النـهـيـ تـفـضـلـ وـاوـقـاتـ النـهـيـ عـنـ النـوـافـلـ الـمـطـلـقـةـ منـ الفـجـرـ الـىـ انـ تـرـتـفـعـ الشـمـسـ قـيـدـ رـمـحـ وـمـنـ صـلاـةـ العـصـرـ الـىـ - [00:40:20](#)

الـغـرـوبـ وـمـنـ قـيـامـ الشـمـسـ فـيـ كـبـدـ السـمـاءـ الـىـ انـ تـزـوـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. اـحـسـنـتـ. هـذـيـ اوـقـاتـ النـهـيـ وـقـدـ اـجـمـلـهـ المـؤـلـفـ فـذـكـرـ اوـقـاتـ الثـلـاثـةـ الرـئـيـسـةـ. مـنـ الفـجـرـ الـىـ انـ تـرـتـفـعـ الشـمـسـ قـيـدـ رـمـحـ - [00:40:40](#)

من صلاة العصر الى الغروب. ومن قيام الشمس في كبد السماء الى زواله والاصل فيها والاصل فيها ثالث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا - [00:41:00](#)

حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين تنظيف الشمس للغروب حين يقول قائم الظهيرة وقد جاء لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا مات بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. ويمكن - [00:41:20](#) [00:42:10](#)

دون ان تكون خمسة على سبيل التفصيل. فما هي الخمسة؟ انهم يذكرون اوقات النهي خمسة نعم بعد الفجر اها طلوع الشمس الى طلوع الشمس هذا وقت احسنت ومن طلوعها الى ارتفاعها عشر - [00:41:50](#) [00:42:10](#)

وقد يصل الى ربع ساعة. هذا وقت ثاني. قبل الزوال. نعم من بعد العصر الى قبل غروب الشمس. نعم. ومن استقرار الشمس الى الغروب. جميل. اذا هذه صارت خمسة اوقات من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن تضييفها او -

كون الشمس في كبد السماء الى ان تزول ومن صلاة العصر لان الوقت مقيد بالصلاحة الى اصفارار الشمس ومن اصفارارها الى غروبها. الى غروبها. واشد ويكون النهي عند تضييف الشمس للغروب. عند لانه وقت آآ تكثر فيه الشياطين وايضا - [00:42:40](#)

يكون فيه ما يكون من عبادة آآ المشركين آآ الشمس آآ ونحو ذلك. قال المؤلف بعد ذلك طبعا المؤلف ذكر اوقات النهي هنا كانه يشير الى ان هذه الصلوات النوافل لا يشرع اداوها في اوقات النهي. وانما تؤدي في غير اوقات - [00:43:10](#)

النهي هذه وهذا هو المذهب انها تفعل في كل وقت عدا اوقات لهي على اوقات النهي لا سيما ما يتصل بصلاح الاستسقاء قد ذكرنا لكم قول الجمهور من اختصاصها ما كان من ارتفاع الشمس الى زوالها. والاصل في اوقات النهي - [00:43:40](#)

وهذه مسألة من المسائل الشهيرة والترجيح فيها كما يقول شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير بالقشة. ترجيح فيها بالقشة فقد جاء في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. ففي هذا - [00:44:10](#)

حديث عموم ما هو العموم؟ نعم اذا دخل احدكم المسجد عموم الاوقات فلا يجلس حتى يصلی ركعتين خصوص الصلاة اللي هي تحية المسجد. فإذا تصلي تحية المسجد في كل في كل وقت - [00:44:30](#)

جاء الحديث الآخر لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. فيه ايش العموم؟ لا صلاة ايش يفيد هذا؟ نكرة في سياق النفي - [00:44:50](#)

ستفيد ايش؟ العموم. طيب العموم هنا في ماذا؟ في الصلاة. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين الصلاة فيها خصوص قلنا. وهنا في الصلاة عموم. قال بعد الفجر حتى - [00:45:10](#)

طلوع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس. ففي الوقت هنا خصوص وفي الصلاة عموم. وفي حديث تحية المسجد مسجد في الوقت ايش؟ عموم وفي الصلاة خصوص. فتعارض عندنا عموم وخصوص - [00:45:30](#)

نون وخصوص. فايهمما نرجح؟ هل شخص عموم انتبهوا؟ هل شخص عموم النهي عن الصلوات لا صلاة بخصوص صلاة تحية المسجد فنستثنى تحية المسجد ونقول يصلين في النهي او اننا نخص عموم آآ النهي عن - [00:45:50](#)

عن الصلوات عفوا النهي عن الاوقات فنخصها بهذه الاوقات يعني عموم عفوا مشروعية الصلاة في كل الاوقات. كما في حديث تحية المسجد ونخصها عندئذ بهذه الاوقات المنهي عن انها فنستثنينا ونقول لا تصلي في اوقات النهي. لاحظتوا؟ فاي العمومين اولى بالتحصيص؟ نعم - [00:46:20](#)

ركعتين بعد العصر. مهم. نعم. طيب هذا جواب ها ايوه سم كيف؟ الذي اولى من الامر. وبالتالي في نهي يصدق في لا صلاة بعد العصر النهي يقدم عن الحظر ويقدم على الاباحة. يريده من هذا الوجه ولذلك ترى انت انه لا صلاة - [00:46:50](#)

كذا لا صلاة في اوقات النهي ولو كانت تحية المسجد. طيب هذا نوع من الترجيح. من عنده ايضا ومشاركة نعم جاره كيف؟ كيف ايوها جمبل اذا الاخ الان لاحظ ان العموم - [00:47:20](#)

امين غير متكافئين. من حيث كون احدهما غير محفوظ. وش معنى غير محفوظ؟ يعني قد وردت عليه مخصصات اخرى كمثل

قضاء ماذا؟ الفوائد في اوقات النهي مثل القضاء صلاة الفجر بعدها اذا فاتت وقضاء صلاة العصر بعدها اذا اذا فاتت وآآ - [00:47:50](#)

غير ذلك من ما يدل على مثلا آآ مما يدل على عدم آآ يعني اوضاع في عموم النهي عن الصلاة في اوقات النهي في مقابل عدم وجود ما يضعف عموم صلاة تحية المسجد او ما كان في حكمها من من نوات الاسباب. ولذلك - [00:48:20](#)

رجح بعضهم بهذا. فقال انه اذا وجد ذات سبب فانه عندئذ يشرع للمرء ان يصلى ولو كان في وقت نهي. ومنه حديث بلال اني سمعت بعث دف نعليك بين يديه في الجنة. فماذا تصنع؟ قال ما توظأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار - [00:48:50](#)

الا صليت ركعتين او كما جاء الحديث الصوف الصحيح. باب صلاة جماعة تفضل. قال رحمه الله باب صلاة الجماعة والامامة وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال سفرا وسفرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام ثم امر رجالا يوم الناس ثم انطلق برجال معهم حزم من - [00:49:20](#)

حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. واقلها امام ومأموم. وكلما كان اكثر فهو احب الله. وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة متفق عليه. وقال اذا صليتها في رحالكما ثم - [00:49:50](#)

اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. واذا سجد - [00:50:10](#)

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعهم فصلوا قعودا اجمعون رواه ابو داود واصله في الصحيحين قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة فان - [00:50:30](#)

كانوا في الهجرة سواء فاقدتهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه رواه مسلم. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراصى المأمومون احسن. هذا الباب في صلاة الجماعة والامامة. بعد ان - [00:50:50](#)

المؤلف اه عن احكام الصلاة المفروضة وتكلم عن احكام صلاة التطوع وان كان لم يأتي على كل وادي التطوع نظرا للاقتصادي في المتن وانما اكتفى بما هو اكد كما قال انتقل بعد ذلك الى ما يتصل باحكام صلاة - [00:51:10](#)

والامامة وهذا الترتيب منطقي منه لان صلاة الجماعة والامامة تكون للفريضة والتطوع ذلك ناسب ان يوقعها بعد الفراغ منهم. قال المؤلف وهي فرض عين للصلوات الخمس. يعني الجماعة فرض عين - [00:51:30](#)

قنوات الخمس على الرجال حظرا وسفرا. وذلك لعموم قوله اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة طائفه منهم معك فاذا كان الله جل وعلا يأمر بالجماعة في حال الخوف ففي حال الامن والسلام من - [00:51:50](#)

لا باولى وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل كما في حديث ابي هريرة اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى في بيته. فلما ولى دعاه - [00:52:10](#)

قال هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب. قد جاء في مسلم ان هذا الرجل اشار الى ما في طريقه من الهوام التي يخشى منها. ومع ذلك لم يرخص له عليه الصلاة والسلام. ونقل بعض - [00:52:30](#)

اهل العلم الاجماع على ان مثل هذا الرجل معذور. فاذا كان النبي فيكون الاستدلال عندئذ ان اه بالحديث وان كانت حالة مخصوصة بمثل هذا الرجل المعين لكن الاستدلال به يكون من باب اولى - [00:52:50](#)

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذر من كانت حاله كهذا الرجل فانه لن يكون غيره من هو قادر لا يمنعه او يحول بينه وبين المسجد حائل لن يكون معذورا من باب اولى. فاما اذا كان ثم ما - [00:53:10](#)

يضر بالمرء في حال الجماعة كما سيأتي فقد بين الفقهاء متفقين ان هذا عذر من اعذار الجماعة وصلاة الجماعة شعيرة من شعائر الاسلام ولذلك امر الله بناء المساجد لكي يصلى في - [00:53:30](#)

فيها لا لاجل ان تتخذ للزينة والتكاثر في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والاصال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. واقامة واقام الصلاة وايتاء الزكاة. قد ناقشني بعض الفضلاء في حكم - 00:53:50

صلوة الجماعة وكأنه يقول ان صلاة الجماعة ليست واجبة. فقلت اجب لي عن هذا الحديث فلم يحرم جوابا وهو حديث ابي هريرة الذي ذكره النبي صلى الله الذي ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه فتقام - 00:54:10
ثم امر رجلا فيؤم الناس. شف حتى في مثل هذه الحال اقام الجماعة من وراءه. ثم انطلق اه اه معي بحزن من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وما كان - 00:54:30

النبي صلى الله عليه وسلم ليهم بامر غير جائز او محرم. مما يدل على فرضية صلاة في الجماعة كما هو المذهب عندنا. وهذا الحديث حديث ابي هريرة في الصحيحين اقوى الدلة على وجوب - 00:54:50

الجماعة ولا تكاد تجد له جوابا سالما. قال واقلها امام ومأمور يعني اقلها وقد جاء ايضا عن ابي موسى مرفوعا الاثنان فما فوق جماعة الا ان الحديث فيه ضعف من حديث مالك بن الحويرث في الصحيح اذا حضرت الصلاة. قال له عليه الصلاة والسلام ولصاحبه فاذن واقيم - 00:55:10

امام ثم ليؤمكم اكبركم. ثم ليؤمكم اكبركم. وفيه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه اذنا واقيما ول يؤمكم اكبركم. قال وكلما كان اكتر فهو احب الى الله يعني - 00:55:40

كلما كانت الجماعة اكتر فهو احب وافضل والاصل في حديث ابي بن كعب في السنن ان صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين اذكي من صلاته مع الرجل وما كان اكتر فهو احب الى الله - 00:56:00
تعالى وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة والحديث متافق عليه وفي في هذا الحديث فائدتان الأولى بيان فضل صلاة الجماعة ومنزلتها. والثانية عند من لم يرى - 00:56:20

وجوبها فانه قال التفضيل هنا دال على اثبات الفضل لكل من الحالين صلاة الجماعة وصلاة الفرد. وان كان هذا كما ذكرنا لا يكفي في الجواب على الاحاديث الدالة فقد يؤجر المرء في حال كما يأثم في حال اخر. وقال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد - 00:56:40

فصليا معا فانها لك ما. فانها لك ما نافلة. هذا الحديث يدل على استحباب اعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون وعلى ايضا جواز اختلاف النية بين الامام والمأمور. كما ايضا كان هذا - 00:57:10

من الصنبع معاذ رضي الله تعالى عنه. قال وعن ابي هريرة مرفوعا. هذا الحديث حديث ابي هريرة التالي هو اصل في الائتمان اصل في الاهتمام انما جعل الامام ليؤتم به. يعني ليقتدى به. وفي رواية فلا تختلفوا عليه - 00:57:30
لا تتأخروا عن ولا تتقدموا عليه ولا توافقوه. قال فاذا كبر فكبروا. والفاء هنا للتعقيم وهي دالة على ما يسمى بالمتابعة. والاحوال بين الامام والمأمور يمكن ان نقول على النحو - 00:57:50

اولا المتابعة. وهي المشروعة وهي اتيان المأمور بالفعل بعد امامه مباشرة كما في هذا الحديث اذا كبر فكبروا اذا رکع فارکعوا اذا سجد فاسجدوا الى اخره. وهو والفاء دالة على - 00:58:10

المباشر الذي لا يفيد التراخي. ليست كتم التي تفید التأخر والتراخي. الحالة الثانية وهي اسمه يتبيّن لك من خلال النص ومن خلال المعنى. الحالة الثانية غير المتابعة ما هي ؟ المسابقة - 00:58:30

وهي ان يسبق المأمور الامام في الفعل. فتجد الامام يريد ان يركع فيركع المأمور قبله. او يرفع قبله وهذا هذا مبطل للصلاه عند عامة اهل العلم. وذلك لانه لم يتحقق - 00:58:50

فيه الاقتداء ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من وعيد شديد في اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يتحول صورته صورة حمار. الحالة الثالثة ان - 00:59:10

اه اه يوافق الامام فيركع معه ويسبح معه فلا يتقدم عليه ولا يتبعه بان يأتي بالفعل بعده وانما يوافقه. وهذا مكره وهذا مكره فهو

لم يتقدم على كي يبطل ولم يتأخر عنه متابعا له كي يستحب. فيكون مكروها لانه خالف السنة ومثله كذلك - 00:59:30 المخالفة. ويراد بالمخالفة التأخر عن الامام بحيث لا يأتي المأمور بالفعل بعد الامام مباشرة بعض الناس في السجود يفتح له فيدعا بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة فيرفع الامام وهو لا - 01:00:00

يدعو ويظن انه في هذه الحالة اقرب الى الله. وهو في حقيقة الامر انما يكون اقرب الى الله بمتابعة السنة فالافضل في حقه والاقرب لربه لا ان يكون ساجدا وقد قام الامام بل ينبغي له في مثل تلك الحال ان - 01:00:20

يبادر ويرفع من سجوده متابعا للامام ومثله بعض الناس ايضا يتأخر في الركوع فيركع الامام ما زال مصر ان يختتم السورة. فلربما كاد الامام ان يرفع ولما يركع بعد. وكله من مخالفة السنة التي - 01:00:40

كن معها بعض الناس انه مأجور وهو في حقيقة الامر ليس كذلك. اذا الحالات اربعة ما هي الحالات اربعة ما هي؟ ابدأوها بالترتيب الزمني. حتى تضبطوها. الترتيب الزمني. اولا المسابقة. وهي - 01:01:00

حكمها مبطلة للائتمان عندئذ وهذا يتربت عليه طبعا ايضا بطلان الصلاة. نعم. الثانية لا قبلها الترتيب الزمني قلنا عشان بس تنظف. الموافقة ان يأتي بالفعل مع الامام احسنت. والدليل على عدم استحبابها ماذا - 01:01:20

انما جعل الامام ليؤتم به هذا مأتم. اذا كبر فكبروا هذا ما اتي بعده مباشرة. طيب الحالة الثالثة ها؟ المتابعة وين المشروع المستحبة لظاهر هذا الحديث؟ الرابعة اللي هي تسمى المخالفة اللي هي - 01:01:40

التأخر ولذلك جاء في الرواية فلا تختلفوا عليه ومن معانيها التأخر التأخر عنه. في الحديث قال واذا صلی قائما فصلی قياما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. في هذا الحديث متابعة الامام في هذا الحديث - 01:02:00

ما يؤكّد اهمية الائتمان ولو كان ذلك على حساب الاركان. تخيل! وتدبر يتبيّن لك اهمية الائتمان وان تركه يبطل الصلاة على من خالفه قصدا منه وان ينفرد بها آما مفتتحا صلاته غير مؤتم بامامه. هذا الحديث اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا - 01:02:20

اذا اجمعون جاء فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم اشتكت اه كما اه في حديث جابر قال فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيرا. فالتفت اليها فرآنا قياما فاشار اليها فقعدنا. فصلينا - 01:02:50

بصلاته قعودا. فصلينا بصلاته قعودا. وجاء ايضا من حديث عائشة في قصة مرضه عليه الصلاة والسلام مرض موتة انه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلّي بالناس جالسا وابو بكر قائما. والمسلك في - 01:03:10

الجمع بين هذه الاحاديث ان الامام الراتب اذا ابتدأ اذا ابتدأ الصلاة قائما فيصلّي الناس قياما ولو قعد اثر ذلك. واذا شرع في الصلاة قاعدا فانهم عندئذ يصلون وهذا هو المذهب عندنا. بهذا التفصيل وهناك من نسخ بين الاحاديث فجعل - 01:03:30

الصلاه من قبل المأومين قاعدين منسوخه لما تأخر من فعله عليه الصلاة والسلام لكن الظاهر هو الجمع لانه متى امكن الجمع بين الاحاديث فهو مقدم على النسخ لان الجمع فيه اعمال والنسخ فيه اهمال وانما يصار الى النسخ حليل. اذا في بضابطيه اذا عرف - 01:04:00

واذا لم ينكر الجمع واذا لم ينكر الجمع وقال نعم يوم القول وقال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة - 01:04:30

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدتهم سنا او سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعده في بيته على تكرمهه الا باذنه. رواه مسلم احسنـتـ هذاـ الحديثـ اـصـلـ اـصـلـ فيـ ماـذـاـ فيـ منـ هوـ الـاحـقـ بـالـامـامـةـ؟ـ اـظـبـطـ الـاصـولـ اـظـبـطـ - 01:04:50

الاصول فان هذا يعنيك على الوصول. اما من ظبط الحواشي فانه لا يحصل على شيء يوم القول اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم في السنة. ان كانوا في القراءة سواء - 01:05:10

واما ان سواء خبر اللي كانوا فيكون منصوبا. وقوله يوم القول اقرأهم لكتاب الله دال على تقديم الاقرأ على الافقه. وهو المذهب خلافا لكثير من اهل العلم يكاد يكون قول الجمهور تقديم الفطار وظاهر النص هنا تقديم الاقرأ - 01:05:30

لان هذا هو اه فرض الصلاة وتلك هي حاجتها وهي القراءة وهو ركتها في قيامها والمذهب يريدون بالاقرب يجيد القراءة. لن احفظ

كما يظن البعض. فقالوا اذا كان يجيد قراءة الحروف - 01:06:00

ويخرجها من مخارجها احسن من غيره قدم. ولو كان غيره احفظ منه. هذا مع قولهم لانه يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. وآآ في قول في المذهب ايضا ان المراد بالاقرأ هو الاكثر - 01:06:30

حفظا. وذلك لما روى ابن عمر قال لما قدم المهاجرون والانصار قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان اكثراهم قرآنا. كان اكثراهم - 01:07:00

ولا يتصور اكثراهم قرآنا الا ان يكون احفظه. وجاء ايضا ما يفيد هذا وفي لحاق الحديث وفيهم عمر وابو سلمة. ومن المعلوم ان عمر وابا سلمة هم اجود قراءة من سالم مولى ابي حذيفة. وانما قد يكون هو اكثراهم حفظا منهم - 01:07:20

وحديث عمرو ايضا من سلمة في قوله اذا حفظ حضرت فليؤذن لكم احدكم مرفوعا ولبيؤمكم قل اكثراهم قرآنا ولبيؤمكم اكثراهم قرآنا كما تقدمت الاشارة اليه قبل قليل وهذا الحديث يفسر المراد بالاقرأ وهو الاحفظ وان كان ابن حجر قال كلامه - 01:07:50

في هذا الباب جميلا وهو انه لا يخفى يقول ان محل تقديم الاقرأ انما هو حيث يكون عارفا سيعين معرفته من احوال الصلاة. فاما اذا كان جاهلا فلا يقدم اتفاقا. يعني قد يأتيك شخص احفظ. ولا - 01:08:20

انه لا يتقن الصلاة لا يطمن لا يعرف آآ واجبات الصلاة لا يعرف مكروهات فلا يقال عندئذ بتقديمه على من كان اعلم ولو كان اقل قراءة. اذا هذا فيمن عرف ما لا تقوم الصلاة الا به. فانه عندئذ اتي بالصلاحة ومكملاتها من حيث المعرفة والفقه - 01:08:40

فانه عندئذ يقدم اذا كان اذا كان احفظ. قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. يعني افقههم واكثراهم علما. قال فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة لانهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يهاجرون متتابعين وآآ من هاجر اولا - 01:09:10 انه عادة يكون اكثرا علماء وعباده. فانه يكون اكثرا علماء وعباده. ولذلك يراد بالهجرة ما يترب عليها. اذا استووا في القراءة والفقه والهجرة فيما عندئذ يرجح اهل العلم قالوا يرجح اما بتقدم اسلامه او بكر - 01:09:30

سنه وذلك لان في تقدم اسلامه او بكر سنه مزيد فضيلة له الحقيقة الاكبر سنا له اصل. لحديث ما لك ابن الحويري ثم لبيؤمكم اكثراهم. وفي تقدير الشريعة للاكبر. وهذا مما امتاز به هذا الدين دون غيره من الاديان فضلا عن القوانين. ولذلك لما - 01:09:50

فجاء حويص ومحيص ابن مسعود يتكلما عند النبي صلى الله عليه وسلم ما قال باليمين. البعض يأخذ يعجبه في كل شيء وهذا انما يكون في شأنه في شأن المرء لكن الاصل فيما سوى ذلك ان يقدم الاكبر - 01:10:20

قال ايش النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يعني ليتكلم الاكبر في رواية البيهقي الكبرى الرواية الاولى عليه في الصحيحين. ولذلك المشروع في مثل هذه الحالة عند الدخول مثلا او الخروج او القيام او القعود - 01:10:40

والتقديم او التأخير ان يراعي السن في هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجب التمل في تعلمه وترجله وطهونه بشأنه كله في خاصة نفسك انت المستحب لك ان تبدأ باليمين اليمين وبهذا يجمع بما ورد من - 01:11:00

النصوص من غير اه اشكال قال وينبغي. تفضل. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتغاضى المأمومون ويكملون الاول بالاول. احسنت. هذه هي السنة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو تقدم الامام - 01:11:20

على المأمومين والمؤلف قال ينبعي ولم يقل يجب وهذا فيه اشاره الى انها حالة كمال واستحباب ولذلك لو كان الامام في صف المأمومين لو كان الامام في صف المأمومين عن يمينه جاز بالاتفاق. فان كان بينهم وكانوا عن يمينه ويساره جاز عند الجمهور ايضا. ان يصلى - 01:11:40

والاصل فيه يعني في تقدم الامام حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه وجبارا خلفه. اقامهما خلفه كما في حديث مسلم. ويصح وقوف المأمومين عن يمينه كما ذكرنا بلا اشكال وذلك لحديث انس فقام - 01:12:10

آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآآ اليتيم معه والعجوز من ورائنا وهذا في اشاره يعني آآ الى تقدم الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قام واليتيم كان مع انس ثم العجوز من - 01:12:30

ورائهم وفي اشاره الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة الذين لا يجيزون ذلك لغير المرأة.

ويفرقون بين مصافة الرجل والمرأة كما سيأتي. اذا الدليل - 01:12:50

على الصلاة عن اليمين حديث ابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساري قال فادارني وجعلني عن يمينه والحديث في الصحيحين مذهب الجمهور وهو رواية عن احمد وهو رواية عن احمد - 01:13:10

عفوا المذهب عندنا عدم جواز التقدم على الامام. كما ذكرنا وجواز الصلاة عن يمينه لا عن يساره. قول المؤلف ينبغي ان يتقدم الامام فيه اشارة الى انه لا يجوز التقدم عليه هو نعم مستحب ان يتقدم فلا يكون في صف المؤمنين لكن لا يجوز التقدم - 01:13:40 عليه. وعدم جواز التقدم عليه لما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم اقام جبارا وجابر خلفه ولأن الائتمام يحصل به ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:20

ام انه تقدم عليه احد في امامته. هذا ايضا مذهب الجمهور. عدم جواز التقدم على الامام. فإذا تقدم المؤمن وعلى الامام بطلت صلاته. وهذا يراعي خاصة في المساجد الكبرى كالحرام - 01:14:40

وغيرها وفي المساجد المكتظة كما في مثل هذا المسجد المبارك ما شاء الله فيما لو صلى الناس في السطح او في الشارع. فانهم عندئذ يجب عليهم ان يراغعوا الا يتقدموا على الامام - 01:15:10

شيخ الاسلام رحمه الله جوز ذلك مع العذر. كما لو كان المتقدم جاهلا او لم يتمكن من التأخر عن الامام لسبب او غيره. ويلاحظ الان انهم في الحرم يصلون على الجنائز عند الابواب - 01:15:30

ليس كما كان سابقا. اول تذكرون الجنائز تقدم حتى تصل الى المكبرية. ولا يكون بين الامام وبين الكعبة شيء؟ الان الحاصل ان الامام يرجع عند الباب الذي تلجم منه الجنائز فيصلي على - 01:15:50

فهم يأخذون بهذه الرواية في المذهب. وهو اختيار شيخ الاسلام وجود العذر لمشقة وصول الجنائز مع اختراقها للحرم. وما يصاحب ذلك من نوع احيانا اه ظرر او ونحوه. فلذلك يجعلونها عند - 01:16:10

الباب فيرجع الامام ولاحظوا هذا في الاونة الاخيرة يرجع الامام ويصلي عليها هناك. وهذا ما يعني ان المؤمنين سيتقدمون عليه بلا اشكال. شيخ الاسلام عنده قاعدة انه غاية ما كانوا فيه حكم التقدم على الامام ترك الوجوب. يعني ان الذي يجب على المرء ان يتأخرا. فمن تعمد - 01:16:30

ترك الواجب كما هو معلوم بطلت صلاته. لكن من كان آتا تركه للواجب لعذر فان ولا تبطل فان صلاته لا تبطل. وهو يشير رحمه الله تعالى اذا كان العذر مجزئا - 01:17:00

او مجيرا لترك الواجب في صلب الصلاة. كما لو ترك التشهد الاول. فلا ان يجوز هذا في مكان خارج الصلاة كالاتماء من باب من باب اولى ولهذا يسقط عند شيخ الاسلام عن المصلي ما يعجز عنه من قيام وقراءة - 01:17:20

ولبس ويقول رحمه الله تعالى هذا يعني من الاadle عنده على اسقاط التقدم ايجابي التقدم لمن احتاج اليه ولو جاوز امامه قال ومن ايضا ما يدل عليه ما يكون في صلاة الخوف حيث لا تستقبل فيها القبلة. آتا - 01:17:40

يعمل فيها كثيرا وذلك تحصيلا للجماعة. فهكذا يكون حال من تقدم لعذر تحصيلا للجماعة. ولم يتمكن او شق عليه ان يتاخر. بعض الناس يجي الى المكان محدود ومكتظ وليس له الا ان يصل الى مكان قد يكون فيه تقدم - 01:18:00

فعندئذ يجوز هذا على رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال وان يتراص المؤمنون ويكملو الصف الاول في الاول وهذا الاصل في حديث جابر بن سمرة. وهذا الحديث لا نكاد نسمعه من الانتمة. ونحن نقول للانتمة - 01:18:20

من اتباع السنة منة من الله جل وعلا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم التفت وقال الا تصنفون كما تصنف الملائكة عند ربها هذا ما سبق سمعت امام يقول هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا للمؤمنين فاذا يشرع للامام ان يقوله ولو احيانا لانه لم

01:18:40

طبعا انه كان يقولون في كل مرة طيب كيف يصفون الملائكة عند ربها؟ قال كانوا يتمنون الصنوف ويترافقون في كانوا يتمنون الصنوف ويترافقون في الصنف الحديث في مسلم. تفضل ومن صل. ومن صل فذا ركعة خلف الصنف لغير عذر اعاد صلاته -

هذا هو المذهب ان الذي يصلي منفردا خلف الصف يعید صلاته وذلك للحديث ان رجلا صلی خلف الصف وحده فامرہ النبي صلی الله علیہ وسلم ان یعید صلاته وايضا الحديث الشهير حديث احمد ابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاکم - 01:19:20

ابن حزم اشار الى صحته لا صلاة لمنفرد خلفه خلف الصف لا صلاة لمنفرد خلف الصف والحقيقة انه مذهب الحتابل في هذا قوي وان كان الجمهور یجيرون صلاة المنفرد خلف الصف. وانا يمكن لا اذكر او لا ینبغي لي ان اذکر كل خلاف في كل - 01:19:40

من المسائل الكبيرة او المهمة او الشهيرة فلا بأس ان يكون لك يعني خاصة اذا خالف الجمهور فيها لا بأس ان تكون على علم الجمهور يخالفون حديث انس الذي تقدم قبل قليل تذكرونه والعجوز من ورائنا العجوز مصلية اه منفردة خلفه فكانت - 01:20:00

خلف الصف وان كان الحتابلة یقولون هذا یختص بالمرأة ومصافحة المرأة ليست كمصادفة الرجل لانه من المعلوم للمرأة لن تصاف فالرجل في الصف نفسه بل سترجع اه منفردة. ايضا من الاحاديث وهذا جميل حديث ابن عباس قال فاخذني فادارني من ورائه - 01:20:20

فهو الآن مرت فيه لحظات یصلي فيها خلف الصف. ومع ذلك ما امره النبي صلی الله علیہ وسلم ان یعید صلاته بل هو الذي فعل به ذلك. وايضا من الادلة قالوا حديث ابی بکرة لما رکع قبل ان يصل الى الصف - 01:20:40

رکع قبل ان يصل الى الصف فانتهى الى الصف وهو راكع فقال النبي صلی الله علیہ وسلم له زادک الله حرضا ولا ولا تعد. اما تعد وتعدو هذی كلها كما اشار الحديث لا تصح. زادک الله حرضا - 01:21:00

لا تعد فثبتت له صحة الصلاة مما یدل على ان صلاته خلف الصف جائزه او لا تبطل معه ها الصلاة. والحقيقة انه استدلال الجمهور قوي. وآی يمكن معه الجمع بين لا صلاة لفرد آآ خلف الصف اذا صحناه آآ بان یقال - 01:21:20

لا صلاة كاملة لان الصلاة عندئذ تكون اقل. اما امر النبي صلی الله علیہ وسلم في حديث وابسة ان یعید الصلاة للرجل الذي صلی خلف الصف فان الترمذی حسنہ وما حسنہ الترمذی فهو توهیم لان تحسین الترمذی اقل من تحسین غير - 01:21:50

وقد توسط ابن تیمیة رحمه الله تعالى کعادته فقال ان الصلاة صلاة المنفرد خلف الصف تجوز مع العذر مع الحاجة شخص جا ما وجد ما وجد مكانا في الصف ولم یأتي معه احد. فهل یترك الجماعة؟ ما استطاع - 01:22:10

لا یجوز له ان یتخاطر رقاب الناس. فعندئذ یرى شیخ الاسلام رحمه الله تعالى انه یصلي منفردا خلف الصف. طیب. واصل یا شیخ. قال ابن عباس. قال ابن عباس صلیت مع النبي صلی الله علیہ وسلم ذات لیلة فقمت عن یساره - 01:22:30

برأسي من ورائي فجعلني عن یمينه متفق عليه. وقال صلی الله علیہ وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليکم السکينة والوقار ولا اسرعوا فاما درکتم فصلوا وما فاتكم متفق عليه. وفي الترمذی اذا احدهم الصلاة والامام على اذا اتى احدهم الصلاة - 01:22:50

نعم. احسن الله اليك. اذا اتى احدهم الصلاة والامام على حال فليصنع كما یصنع الامام. احسنت. هذه الاحادیث اراد منها المؤلف ان المأمور المأمور اذا سمعتم اقامۃ فامشو الى الصلاة وعليکم السکينة والوقار ولا - 01:23:10

اسرعوا فاما درکتم فصلوا على اي حال کان. تذکرون هذا من ادلة الجمهور على ماذا نبی ننتهي ان شاء الله قریبا لاني لاحظت اني اتعبکم بس ان شاء الله على وشك. ها؟ جميل - 01:23:30

اما درکتم فصلوا. طیب. جميل احسنت. اقل من رکعة. لان ما من صغی العموم ولذلك یرى الجمهور ان الصلاة تدرك بای جزء من اجزائها. كما یؤکدون هذا بان للجزء حکم الكل. ويخص - 01:23:50

ومن قيده برکعة ورواية في المنام يرشق الاسلام ومذهب المالکية بمن ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لكن هذا الحقيقة فيه تقييد الى ان المرء ینبغي له ان یدخل مع امامه على اي حال کان يعني. بعض الناس یجري والامام في - 01:24:10

الرکعة الاولى قد فرغ منها وهو قائم. او وهو ساجد فینتظر حتى یقوم الامام. لا یريد ان وکأنه یستکثر وكأنه یستکثر ان یركع ان یسجد مع الامام سجدين ویجلس جلسة - 01:24:30

من بينهما وهي غير محسوبة عليه. القضية ليست بئر ولا تجارة. كل لحظة تمضيها في صلاتك تقربك الى ربك كيف وانت تمثل بقوله
فما ادركتم باي حال كان لا تستنكف عن هذا وما فاتكم - 01:24:50

فأتموا. وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام هذا تأكيد على الحال التي قدمناها قبل قليل
وان المرء يوافق امامه على حاله التي هو - 01:25:10

عليها وهذا مقتضى الحقيقة المبادرة الى صلاة الجماعة والائتمام الامام اذا كبر فكبروا كبر عليك ان تكبر على اي حال كان. وهنا يعني
يمكن ان نشير الى قاعدة اشار اليها شيخ الاسلام في - 01:25:30

في انعقاد صلاة الامام بالامام وفى الارتباط بينهما. قد ذكر رحمة الله تعالى في مجموع الفتاوى في الجزء الثالث والعشرين في
صفحة ثلاثة وسبعين قاعدة مفيدة. القاعدة هذه تبين احوال المذاهب الفقهية في الرابط بين - 01:25:50

الامام والمأموم صلاة المأموم بصلاة الامام. كما لو صلى الامام وهو محدث. هل ابطلوا صلاة المأمومين ام لا؟ قال الحالة الاولى او
المذهب الاول او الاتجاه الاول الارتباط بينهما وكل امرئ منهما يعني من الامام والمأموم يصلى لنفسه طيب ما فائدة الاماومة؟ قال -

01:26:10

تکثير الجماعة وهذا هو الغالب على اصل الشافعى. فهو يتسع رحمة الله في تصحيح اختلاف حال الامام عن المأموم قال رحمة الله
كلامي كله الذي اذكره الان من كلام شيخ الاسلام. قال وعو عرض بمقدمة اقتداء الرجل بالمرأة - 01:26:40

لو كان الارتباط بينهما وانما يراد التکثير لما امتنع اقتداء الرجل بالمرأة واقتداء القارى بالام فلما كان ذلك كذلك دل على الارتباط
بينهما. والحججة فيه عند هذا القول يعني فان احسنوا فلكم ولهم وان اساءوا فلهم وعليهم. الحالة الثانية انها منعقدة بصلة -

01:27:00

في الامام يعني ان صلاة المأموم مرتبطة تماما بصلة الامام ومتاثرة به على كل حال. فكل كل خلل حصل لصلاة الامام كما لو احدث
الامام مثلا او كان الامام قد اكل لحم جزء او كانت صلاة الامام - 01:27:30

مثلا اه باطلة لسبب من الاسباب الواردة عليه. قال فانه كن خلل قال للامام يسري الى صلاة المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الامام
ظامن. الامام ظامن. فعندي يكون ضمان - 01:27:50

بان يسري ما ترتب على صلاته الى المأموم. قال وعلى هذا فالمؤتم بالمحذث في الناس حدثه يعيid كما يعيid امامه. وهذا مذهب
الحنفية والرواية عن احمد. واضح؟ هذا خلاف المذهب الاول الذي وسع كما هو الشافعى. الحالة الثالثة قال شيخ الاسلام منعقة
بصلة الامام. لا - 01:28:10

انما يسري النقص الى صلاة المأموم مع عدم العذر منها. يسري النقص مع عدم العذر منها فاذا كان ثم عذر بان يكون مثلا مأموم غير
عالم بان الامام احدث. فعندي اصول في صلاة الصحة لكن لو كان يعلم - 01:28:40

فيكون عندي غير معذور فصلة الامام تسري الى صلاة المأموم بناء على هذا التطعيم قال فلا يسري يعني مع العذر وهذا مذهب مالك
واحمد. وهذا مذهب ما لك واذا اجتمع ما لك واحمد فتمسك بهذا - 01:29:00

غالبا يكون اجود. اذا اجتمع نعم لعناتهم بالسنة. مالك واحمد يعتنون بالسنة اكثرا من باقي الائمة ولذلك حتى قال شيخ الاسلام في آ

كلامه عن مذهب مالك انه اجود المذاهب في البيوع - 01:29:20

قال لانه اخذ عن سعيد المسمى ويحكى ان سعيدا كان افقه الناس في البيوت. ثم قال عن احمد واحمد اوسع الناس في الشروق. لانه
رحمة الله تعالى قال عنده من الاثار ما ليس عند غيره. وهذه رسالة يا اخوة لنا جميعا - 01:29:40

نحن المعتبرين بالفقه ان نعني بالسنة. آلان الفقه من غير عناية بالدليل الحقيقة انه نوع او ظرب من التقليد. والله يقول ماذا اجبتم
المرسلين ولن تسأل عن كلامي الفقهاء او المفتين. ولذلك احرص دائمآ على ان تعنى بالدليل وان تحفظه - 01:30:00

فهمه ليبارك لك في علمك وآعملك. وهذه المسألة يعني مسألة الحقيقة مهمة اللي هي مسألة ارتباط الامام في المأموم وكان لديه
مسألة اخرى يمكن اني احيلها لكم او عليكم اه احيلكم عليها في اه مجموع - 01:30:30

ايضا الفتوى وهذه مسألة آآ مفيدة تتعلق يعني ما الان انتشر او وجد كثيرا في انتمام المأمورين بالامام عن بعد. نقول يا اخوة قاعدة اولا اذا كان في المسجد فالاصل صحة الائتمان - 01:30:50

وكان بين الامام والمأمور حائل ولو كان بينهما مسافة. ويشترط الحنابلة لهذا ان يكون غير منفرد ان يكون معه احد فقط. يعني لو يصلی اثنين في اخر المس لوصلي اثنان عفوا في اخر المسجد مؤتمرين بالامام صحت - 01:31:10
عند عامة الفقهاء عند عامة بل عند الجمهور لو كان واحدا. ولكنه خالف السنة بلا بلا ريب. لكن الحالة الثاني اذا كان خارج المسجد.
وهذا يقع كثيرا كانوا خارج المسجد له صور آآ متعددة. المذهب - 01:31:30

اشترط ان يرى الامام او من وراءه ولو في بعض الصلة يشترطون هذا ان يكون الامام او من وراءه من يراه ان مرئيا لدى المأمور اذا كان خارج المسجد وان يمكن الاقتداء اثنين - 01:31:50

ثالثا ان لا يحول بينهما طريق تسير فيه الدواب او تجري فيه السفن يعني الا اشترط الا يكون ثم فاصل قالوا من نهر تجري فيه السفن او طريق الا اذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق. كما يحصل الان - 01:32:10

مثلا في الصلة في اه يعني العماير نعم المجاورة للحرم. فان ثم طريقا الا انه اذا اتصلت الصفوف ووصلت الى الوقف او وصلت الى الشركة مثلا المجاورة للحرم فانه عندئذ ولو كان ثم طريق ولو كان المأمور خارج المسجد - 01:32:30
الصلة ويتحقق الائتمام عند المذهب مع ان غير المذهب لا يشترطون الرؤية المذهب اشد ليشترط الرؤية ويشترط آآ يعني آآ يعني مع ذلك ان الا يكون ثم الا يكون ثم فاصل - 01:32:50

الحنفية مثلا وكذلك المالكية عفوا المالكية يشترطون السماع ولو لم تكن انس رؤية سمع الامام او من وراءه ولو كان هناك فاصل من طريق او نار فهم يسعون. وبالتالي الصلوات في مثل - 01:33:10

الوقفة وشركة مكة وغيرها ولو كان في فاصل ولو كنت لا ترى الامام ولا من وراءه تجوز عند المالكية آآ الشافعية يشترطون رؤية الامام او بعض المأمورين ولو كان هناك فاصل. فإذا المالكية - 01:33:30

والشافعية لا اشكال عندهم في وجود الفصل وبناء على مذهبهم تصح صلاة كثير من كانوا خارج مسجدي وبينه وبين المسجد فاصل. ما دام يسمع صوت الامام او من وراءه. والحنفية والحنابلة يضيقون. فيشترطون الا يكون - 01:33:50

هنا هناك الا يكون هناك فاصل مع اشتراط الرؤيا في كلا المذهبية. والحقيقة جاء في اه حديث عائشة جاء في حديث عائشة ابن قدامة طبعا اظاف مع اشتراط الرؤيا الى - 01:34:10

المذهب اتصال الصفوف حديث عائشة كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس رسول الله فقاموا يصلون بصلاته. والحديث في الصحيح وهم خارج يعتبرون مسجده يعني خارج حجرته - 01:34:30
وهناك فاصل وهذا الفاصل هو الجدار. وعائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاتة الامام فانك دونه في حجاب.
والقول باشتراط اتصال الصفوف القول اتصال الصفوف ولو لم تكن ثم رؤية ولا سماع قوية الحقيقة. فمتي اتصلت الصفوف تتحقق الاهتمام - 01:34:50

ولو بعدت اه يعني المسافة. وفي قصة صلاة اه ابي بكر بالناس والرسول شاكر وهو جالس لم يكن هناك اه رؤية من الناس للنبي صلى الله عليه وسلم انه جالس. ولكن لما كان - 01:35:20

الصفوف متصلة كان ذلك مؤيدا صحة الصلة. شيخ الاسلام يقول هنا في مجموع الفتاوى صفحة ثلاثة وعشرين معيش اليوم اكثروا من النقول عنها رحمة الله. لكن ايضا هذا فيه اعتياد على كلامه واستفاده من اثاراته. فهو انما ينطق من مشكاة الوحي - 01:35:40
يقول ان صلاة المأمور خلف الامام خارج المسجد او في المسجد وبينهما حائل فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة. جاز اتفاق الائمة سواء خارج المسجد او في المسجد ما دام متصلة. وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن فيه قوله معروفا
وهما روايتان عن - 01:36:00

واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤيا حائل يمنع الرؤيا او الاستطراب فيها عدة اقوال في مذهب احمد وغيره ثم شف الاسلام انظر ما

في على قاعدته. قال ولا ريب ولا ريب. ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا. مع الحاجة - [01:36:20](#)
يعني الان يمكن ان نقول شيخ الاسلام يقرر جواز الصلاة في العمایر المجاورة للحرم اذا اشتدت الحاجة لذلك كما في حال الزحام
الشديد ولو لم تكن سبل تصل آلياما. قال مثل ان تكون ابواب المسجد مغلقة وقد تقدم ان واجبات الصلاة - [01:36:40](#)
والجماعة تسقط تسقط بالعذر ولو كلام اخر طويل في هذا الباب. الساعة التاسعة وست دقائق باب صلاة اهل الاعذار كنا سنأخذ وهو
قصير ندعه مع ان شاء الله تعالى الابواب القادمة والسير بحمد الله على ما هو مرسوم وسننتهي ان شاء الله من كتاب - [01:37:00](#)
كما هو مقرر في نهاية هذا الفصل اسأل الله جل وعلا ليكم ولكل القبول وصلى الله وسلم على نبينا محمد بالقسط - [01:37:20](#)